قرار محكمة النقض

رقم 8/73

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/8610

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. والبيّن أن الطاعن إنما يناقش في الوسيلة التكييف القانوني للفعل المحاكم من أجله المطلوب في النقض، والذي يندرج ضمن الدعوى العمومية التي تستقل النيابة العامة بممارستها مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني إدريس (ج) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ع) بتاريخ 2020/06/24 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار عدد 2120 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/06/23 في القضية ذات الرقم 2019/2601/4512 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص النوعي وبإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر مع إبقاء المتهم رهن الاعتقال.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ محمد (ع) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أغفلت من جهة أولى البت في دفع العارض بعدم الاختصاص النوعي الذي ارتكز أساسا على كون الفعل المرتكب من طرف المتهم يشكل محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، ومن جهة ثانية لم تناقش جميع التقارير الطبية والتي من بينها تقرير الطبيب المختص الذي يفيد بأن العارض أصيب بعاهة مستديمة على مستوى الجهاز التنفسي وعلى المستوى النفسي، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

وحيث إن الطاعن إنما يناقش في الوسيلة التكييف القانوني للفعل المحاكم من أجله المطلوب في النقض، والذي يندرج ضمن الدعوى العمومية التي تستقل النيابة العامة بممارستها مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجله

قضت برفض الطلب. وبتحميل الطاعن ضعف مبلغ الضمانة يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيسا** و**مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة أسكرم أعضاء وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.